مادة نظامية

واجبات وكلاء الخصومة (المحامين)

لمعالي الشيخ/ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فهذا شرح للمادة الثانية عشرة من نظام المحاماة، ونصّها:

«لا يجوز للمحامي أن يتعرض للأمور الشخصيّة الخاصة بخصم موكّله أو محاميه، وعليه أن يمتنع عن السبّ أو الاتهام بما يمسّ الشرف والكرامة!»

الشّرح:

كلّ حقّ يقابله واجبٌ، وهذه المادة تتناول أحد واجبات وكيل الخصومة (المحامي)، وهو عدم التعرّض للأمور الشخصيّة الخاصّة بخصم موكّله أو محاميه، وأنّ عليه الامتناع عن السبّ أو الاتهام بما يمسّ الشرف والكرامة.

وسوف نتناول واجبات المحامي في الفقه الإسلامي، ثم في نظام المحاماة السعودي، ثم نجري التعليق على ذلك:

واجبات وكلاء الخصومة في الفقه الإسلامي

على وكيل الخصومة واجبات يقوم بها ويلتزمها، سواء اتخذ الوكالة على الخصومة مهنة أم لا، وهذه الواجبات هي كما يلي:

١- الإلتزام بما وكل فيه:

على وكيل الخصومة الإلتزام بما وكل فيه وعدم تجاوزه، لأنه نائب من الموكل وقائم مقامه فيما أنابه فيه(١)، فإذا لم يكن التصرف مشمولاً بالوكالة - لأنه مما تتطلبه الخصومة، أو لما فيه من حظ للموكل، أو لأن الموكل قد نص عليه في وكالته - فإنه لا يجوز للوكيل التصرف فيه، ولا تجاوز ما له من صلح أو إبراء أو اقتناع بحكم أو إقرار أو غير ذلك -.

٢- احترام مجلس القضاء:

يجب على الوكيل في الدعوى ما يجب على الأصيل من التزام الأدب مع القاضي والخصم والشهود، وذلك بحسن مخاطبتهم وعدم التعرض لهم بالبذاءة، كما إن عليه حمل نفسه على حسن الأدب ومحمود الخصال(٢).

ولا بأس عليه أن يذكر المظالم التي يدعيها، ولو وصف خصمه بظلمه لم يؤاخذ على ذلك؛ إذ ليس ذلك من الغيبة المنهيّ عنها(٣).

وما يحصل من مشاتمة بين الخصم وخصمه - أصيلاً أو وكيلاً - فإن كانت مما تتعلق بالخصومة نفسها كقوله له: «أنت كاذب»، أو «ظالم»، فهذا مغتفر، ويدل له ما رواه علقمة بن وائل عن أبيه قال: «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورّع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض»(٤).

والشاهد من هذا الحديث: قول الرجل لصاحبه: «إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه».

قال النووي (ت: ٦٧٦هـ) عن هذا الحديث: «وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه: إنه ظالم أو فاجر أو نحوه، في حال الخصومة - يحتمل ذلك منه»(٥).

أما ما كان خارج الخصومة مما لا يتعلق بها فلا يغتفر لقائله ويعد تعدياً موجباً للتعزير(٦).

٣ - الاستجابة للمحكمة فيما تطلبه وترك اللدد:

---

* عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى القاضي بمحكمة التمييز بالرياض سابقاً

يجب على وكيل الخصومة ما يجب على الأصيل من سرعة تلبية دعوة المحكمة عند طلب حضوره في الوقت المحدد(٧)، وإحضار ما تطلبه المحكمة من إجراءات وغيرها، وترك اللدد والتشعيب في الخصومة، وعدم الالتواء في حجته، أو الافتيات على القاضي أو الخصم أو الشهود، فإنه لا يحل إدخال الضرر على خصمه بالتأخر عند طلبه أو اللدَد والتشعيب في الخصومة(٨).

وعلى وكيل الخصومة تحضير الدعوى والإجابة، وإعدادها محررة واضحة بعبارة لا لبْسَ فيها ولا غموض(٩).

٤- التزام الصدق وتحري العدل فيما يقول ويذر:

على وكيل الخصومة التزام الصدق؛ فهو نور وبرهان، وتحري العدل، سواء أكان لموكله أم عليه، وسواء أكان مدعياً أم مدَّعَى عليه، فلا يدعي إلا بالحق، ولا يدفع إلا به، ولذا يحرم على وكيل الخصومة المخاصمة فيما ظهر كذبه وبطلانه.

ولو قدم الموكل للوكيل أقوالاً أو بينات وأدلة تدل على عدم أحقيته في الدعوى وجب على الوكيل تقديمها إلى القضاء، ولا يجوز له إخفاؤها، لأن ذلك من إظهار الحق الذي لا يجوز كتمه، ولأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تضافرت أدلة مشروعيته من الكتاب والسنّة، فلا يجوز السكوت عن الحق، ولا إقرار المنكر.

يقول السمناني (ت:٤٩٩هـ) - وهو يتحدث عن صفات وكلاء الخصومة -: «ولا يخضع فيمن يتوكل له»(١٠).

ومراده: أنه لا يحابيه في سبيل ضياع الحق، بل ليقل الحق ولو كان على موكله إذا اتضح له ذلك.

٥- بذل الجهد فيما وُكِّلَ فيه:

على وكيل الخصومة أن يبذل قصارى جهده بالحق فيما وكل فيه من ا لادعاء، أو دفع الدعوى، وإيراد البينات، والدفاع عن حقوق موكله، ولا يغشه، أو يواطئ عليه في الباطن، أو يطمع في حقه عند توجه دعواه فيزيد عليه في الجعل، ولا يقدم دفعاً أو بيِّنة قبل وقتها المناسب، ولا يؤخرها من ذلك(١١).

٦- حفظ سرّ الخصومة:

والمراد بذلك: ما يجوز حفظه شرعاً، وذلك بألا يشيع أمر خصومة موكله أو يفشي شيئاً من أمرها يسيء إليه.

فمن الناس من لا يحب إشاعة أمر خصومته، ويعدها من عوراته التي يجب كتمها، ويتأكد ذلك فيما يجب كتمه شرعاً من بعض الأمور الزوجيّة، أو ما يحدث فتنة أو قطيعة بين الأقارب والجيران خاصة أو بين المسلمين عامة.

يقول السمنانيّ (ت:٤٩٩هـ) - وهو يتحدث عن صفات وكلاء الخصومة-: «... يكون مأموناً على الخصومة، وعلى دقيق ما يجري فيها»(١٢).

فكل ما يسيء إلى الموكل بنشره، أو يفضح سلوك أحد المتخاصمين فيما لا تحتاجه الخصومة، أو يشيع الفاحشة في المجتمع، أو ما يجب ستره شرعاً كبعض الأمور الزوجية - فإنَّ الوكيل ممنوع من نشره وإظهاره(١٣).

وليس من ذلك إظهار حقٍّ على موكله وصل إليه؛ فإنَّ ذلك حق لا يجوز كتمه شرعاً.

ومرجع ما يجب حفظه من أسرار الخصومة هو الشرع، ويستعان على تحقيق مناطه بالعرف، فهو معتد به في ذلك؛ لأنه من أدلة وقوع الأحكام، ما لم يخالف العرفُ الشرعَ، فكل ما عدَّ العرفُ إفشاءه وإظهاره من نشر السرّ وجب على الوكيل كتمانه ما لم يخالف ذلك الشرع.

٧ - اتخاذه مقراً معروفاً لعمله:

يجب على وكيل الخصومة الذي يتخذها مهنة أن يتخذ مقراً معروفاً، حتى يسهل الوصول إليه لمن أراده ممن بينهم وبينه علاقة من الخصوم أو المحكمة أو غيرهم.

يقول علاء الدين ابن عابدين (ت: ١٣٠٦هـ) عن وكيل الخصومة: «واعلم أنه ينبغي أن يشترط في الوكيل ما سبق في الكفيل من كونه ثقة معروف الدار»(١٤).

واجبات وكلاء الخصومة في نظام المحاماة السعودي

لقد نصّ نظام المحاماة السعودي على طرف من الواجبات الملقاة على المحامي مثلما نصّ على حقوقه.

ولقد جاءت واجبات المحامي في الباب الثاني من نظام المحاماة السعودي، وحاصل هذه الواجبات المقررة في النظام ما يلي:

مادة نظامية

١- السير في مزاولة المهنة وفقاً للأصول الشرعية والأنظمة المرعية، والامتناع عن أي عمل يخل بكرامتها، واحترام القواعد والتعليمات الصادرة في هذا الشأن، وذلك كما في المادة الحادية عشرة من هذا النظام.

٢- عدم تعرض المحامي للأمور الشخصية الخاصة بخصم موكله أو محاميه، واجتناب السب أو الاتهام بما يمس الشرف والكرامة، وذلك كما في المادة الثانية عشرة.

٣- تقديم أصل توكيله أو صورة منه مصدَّق عليها إلى الجهة التي يتقاضى لديها، وذلك كما في المادة العشرين.

٤- إعادة سند التوكيل والأوراق الأصلية للموكل عند انقضاء التوكيل إذا كان المُوكِّل قد سلَّم له أتعابه، وإلا جاز له الاحتفاظ بها حتى تسلَّمَ له أتعابه، كما على الوكيل عند انقضاء التوكيل أن يسلم صوراً من مسودات الأوراق التي قدَّمها في الدعوى والكتب الواردة إليه بهذا الخصوص، ولا يلزمه تسليم أصولها، وذلك كما في المادة الثانية والعشرين من هذا النظام.

٥- المحافظة على أسرار القضية ولو بعد انقضاء وكالته ما لم يخالف ذلك مقتضى شرعياً، وذلك كما في المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام.

وقد بينت اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين من هذا النظام ما يعدّ من إفشاء السرّ وما لا يعدّ منه، وذلك في الفقرتين الأولى والثانية، ونصهما:

«٢٣ / ١- يعدّ من إفشاء السرّ الممنوع في هذه المادة ما يلي:

(أ) التبليغ بمعلومات، أو نشر مستندات أو وثائق، أو رسائل، في القضايا الجنائية.

(ب) نشر المعلومات، والوثائق، والأحكام، مما له صفة السرية في الصحف، ونحوها.

٢٣ / ٢- لا يعدّ من إفشاء السرّ ما يلي:

(أ) الشهادة على موكِّله، أو مستشيره.

(ب) الإدلاء بالوقائع والمعلومات بقصد الدفاع عن مصالح موكِّله إذا طلبه منه، أو أذن له في ذلك، أو اقتضاه الترافع.

(ج) إذا كان يترتب على الإفشاء منع وقوع جناية، كان قد ذكرها له موكِّله، أو مستشيره.

(د) إذا استفسرت منه ا لجهات عن معلومات، ووقائع معينة.

(هـ) إذا كان السرّ يتعلق بنزاع بين المحامي وموكِّله، وكان الإفشاء ضرورياً لإنهاء هذا النزاع».

٦- الامتناع عن شراء شيء من الحقوق المتنازع فيها والتي يكون وكيلاً عليها، وذلك كما في المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام.

وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين من النظام: «يلحق بالحالة الواردة في هذه المادة ما يلي:

(أ) شراء المحامي تلك الحقوق أو بعضها باسم غيره.

(ب) نقل ملكيَّة السندات باسمه من أجل الادعاء بها مباشرة دون وكالة».

٧ - ليس للمحامي دون سبب مشروع أن يفسخ الوكالة ويتخلَّى عمَّا وُكِّلَ عليه قبل انتهاء الدعوى، كما في المادة الثالثة والعشرين.

ويرجع في تقدير شرعيَّة السبب إلى أحكام الشرع الإسلامي؛ إذ هي المفسرة لأي نظام- كما في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم السعودي-.

وإذا عزل المُوَكِّل محاميه من دون سبب شرعي فإنه يستحق كامل الأتعاب، ما لم تختص الواقعة بحكم في العزل، والأتعاب فيتخذ ما يلزم شرعاً، وذلك كما في المادة السابعة والعشرين من هذا النظام.

وفي الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين من النظام: أن «على المحامي إذا تخلّى عما وُكِّل عليه قبل انتهاء القضية لسبب مشروع أن يبلغ موكله بخطاب مسجّل مصحوب بعلم الوصول أو يبلغ الجهة ناظرة القضية بطلب يقدم منه لها، ويتمّ قيده لديها».

٨- اتخاذ المحامي مقراً معروفاً لمباشرة عمله، وإشعار وزارة العدل بعنوان مقره وبما يطرأ عليه من تغيير - كما جاء في المادة الحادية والعشرين من النظام-.

التعليق

لقد تناولنا واجبات المحامي في الفقه الإسلامي، وهي كالتالي: وفيه:

١- الإلتزام بما وُكِّلَ فيه.
٢- احترام مجلس القضاء.
٣- الاستجابة للمحكمة فيما تطلبه وترك اللدَد.
٤- التزام الصدق وتحري العدل فيما يقول ويذر.
٥- بذل الجهد فيما وُكِّلَ فيه.
٦- حفظ سِرّه الخصومة.
٧- اتخاذه مقرّاً معروفاً لعمله.

فالحق الأول المقرر في النظام داخل فيما ذكره الفقهاء من واجبات وكيل الخصومة من الاستجابة لما تطلبه المحكمة وترك اللدَد، وكذا ما يجب عليه من التزام الصدق وتحري العدل فيما يقول ويذر، وبذل الجهد فيما وكّل فيه.

والحق الثاني المقرر في النظام داخل فيما ذكره الفقهاء من احترام مجلس القضاء.

والحق الثالث المقرّر في النظام داخل فيما ذكره الفقهاء من وجوب إثبات وكالة الوكيل عند الخصومة.

وأما الحق الرابع مما قرره النظام فهو يدخل في عموم ما يذكره الفقهاء من الحقوق التي تلزم كل عاقد نحو صاحبه، فالأوراق الأصلية هي ملكٌ للموكّل، وعلى الوكيل إعادتها، وما دام الوكيل قد انتهى من سند التوكيل فعليه إعادته إلى الموكّل.

والحقّ الخامس المقرّر في النظام داخل فيما ذكره الفقهاء من واجبات الخصومة بحفظ سرّها.

وأما الحقّ السادس المقرّر في النظام من منع المحامي من شراء الحقوق المتنازع فيها أو بعضها والتي يكون وكيلاً فيها فإني لم أقف على من نصّ عليه من الفقهاء، ولكنه تدبير قصد منه حماية الموكلين من تغرير الوكيل بهم أو تعريض حقهم المتنازع فيه للضياع والاستغلال، وهو تدبير وقائي تقبله الأصول الشرعيّة طبقاً لقواعد الاستصلاح.

ينضاف إلى ذلك أن المتنازع فيه غير مستقرّ، ومن هنا يكون بيعه وشراؤه من بيع الغرر المنهي عنه في الشرع.

وأما الحقّ السابع المقرّر في النظام فداخل فيما ذكره الفقهاء من التزام المحامي بما وكّل فيه، ومن ذلك التزامه بعقد المخاصمة في القضية والقيام بحقوقها.

والحقّ الثامن المقرّر في النظام داخل فيما ذكره الفقهاء من كون وكيل الخصومة معروف الدار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) معين الحكام على القضايا والأحكام ٢/٦٨٤، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ٢/٢٣٨.
(٢) المبسوط ١٦/٦٤، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ٢١، الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكّام ١/٣١، المغني ١١/٣٨٦، روضة الطالبين وعمدة المفتين ١١/١٤٤، فتاوى ورسائل ١٢/٣٤٢، المحاماة رسالة وأمانة ٦٥.
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨/٢١٩، رياض الصالحين ٥٨٠.
(٤) أخرجه مسلم ١/١٢٣-١٢٤، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار.
(٥) شرح صحيح مسلم ٢/١٦٢.
(٦) مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٦/١٢٣، الفتاوى السعدية ٦٠٦، التغرير في الشريعة الإسلامية ٢٧٣.
(٧) فتاوى ورسائل ١٢/٥٠.
(٨) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١/١٨٠، أدب القاضي للماوردي ١/٢٥١، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٢/٧٨٧، المغني ١١/٣٨٦، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى ٣/٤٧٠، فتاوى ورسائل ١٢/٥٠، ٣٤٤-٣٤٥.
(٩) المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها ١٧٥.
(١٠) روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٢.
(١١) روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٢، المحاماة رسالة وأمانة ٨٢،٦١.
(١٢) روضة القضاة وطريق النجاة ١/١٢٢.
(١٣) المحاماة رسالة وأمانة ٦٢.
(١٤) قرة عيون الأخبار لتكملة رد المحتار ١/٣٢٢، وقد قال ذلك بمناسبة الحديث عما إذا قال المدعي عندي بيّنة غائبة، فإنه يمهل لإحضارها، ويجعل القاضي عليه - بطلب المدعي- كفيلاً بالدين أو العين، ووكيلاً يخاصم عنه، وتسمع البيّنة عليه عند تغيب المدّعى عليه.